

ما حكم ارتداء بطاقة الهوية حول العنق ؟



أعمل هنا في شركة كندية ، وأحتاج عند الدخول والخروج من موقع العمل لابرار بطاقة هوية خاصة بالشركة ، لذلك اضطر لتعليقها في خيط حول عنقي ، هل في ذلك مخالفة للشرع ؟

القلائد التي يحرم على الرجال لبسها هي :

- 1- ما كان من الذهب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلنِّسَاءِ ، وَحُرِّمَ عَلَى الذُّكُورِ) رواه النسائي وصححه الألباني
- 2- ما لبس على وجه الزينة ؛ لأن وضع الزينة في المعصم والرقبة والأذن من خواص النساء .
- 3- ما لبس من أجل الوقاية من العين ، لأنها حينئذ من التمايم المحرمة ، لقوله



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ تَقَلَّدَ وَتَرًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ
بِرِيءٌ) . رواه أبو داود وصححه الألباني .

الوتر: الحبل والخيط ، والمقصود جعله قلادة في العنق .

وأما ارتداء بطاقة الهوية المسؤول عنها فلا حرج في لبسها للرجال ، لأنها لا
يقصد بها الزينة أو التشبه بالنساء ، وإنما يقصد بها مجرد التعريف بالشخص ،
وقد جرت العادة بذلك في كثير من الأعمال .

والله أعلم .